التقليد

ودوره في الأحكام الشرعية عند الأصوليين

إعـــداد

د/ محمود علي مهران عثمان

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد ،،

يقول الله تبارك و تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١).

ومما لا شك فيه أن الناس فيهم من هو عالم ومن هو جاهل، والجاهل يلزمه أن يسأل العالم فى كل مسألة تعرض له، ولما كان الاجتهاد ليس مستطاعا لكل الناس ولا هو مقدور لكل واحد لأنه يستلزم قوة عقلية خاصة تمكن صاحبها من القدرة على الاستنباط وفهم الأدلة الشرعية وهذه الملكة لم يمنحها الله تعالى لجميع عباده، بل اختص بها القليل منهم، فإذا كلف به من لا يقدر عليه كان ذلك تكليفا بما ليس فى وسعه والتكليف بما ليس فى الوسع غير جائز شرعا بدليل قوله تعالى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(٢).

من هذا المنطلق نقول : إن التقليد لغير المجتهد من العامى أو العالم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد يثبت رجحانه والقول به حتى لا يتوقف العمل بالأحكام الشرعية .

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

لـذا فقد قمت بالكتابة مستعينا بالله تعالى فى موضوع التقليد وما يتعلق به من المسائل وما يبنى عليه من أحكام.

وقد قمت بعمل خطة لموضوعي هذا فجعلته فى مقدمة وسبع مسائل وخاتمة .

المقدمـــــــــة : فى أهمية الموضوع وخطته.

المـــسألة الأولى : فى حد التقليد.

المسألة الثانية : فى حكم التقليد.

المسألة الثالثة : حكم التقليد فى الفروع.

المسألة الرابعة : من يسأله المقلد.

المسألة الخامسة: من يتبعه المقلد عند تعدد المفتين.

المسألة السادسة: إذا اختلف على المستفتين فتوى المفتين فما الذى يعمل به المستفتى منها .

المسألة السابعة : حكم تقليد مجهول الحال.

الخاتمـــــــــة : فى أهم نتائج البحث

والله الموفق والمعين

دكتـــور

محمود علي مهران

التقليد فى اللغة : وضع الشيىء فى العنق مع الإحاطة به والجمع قلائد[1].

وفى الاصطلاح : هو قبول قول الغير من غير حجة[2].

وفى المستصفى : هو قبول قول بلا حجة[3]..

وفى الإحكام : هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[4].

وفى التحرير : هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها[5].ومنهم من عرفه بأنه : قبول قول القائل .

وأنت لا تعلم من أين قاله[6] وقيل فيه : هو قبول قول الغير من غير حجة تظهر على قوله وقبول قول الغير دون حجة .

---

(١) ينظر القاموس المحيط جـ ٢/٢٠١، مادة قلد والمعجم الوسيط ص ٥١٢ مادة قلد .

(٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٥٠ .

(٣) ينظر : المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى ٢/١٢٣ .

(٤) ينظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤/٢٢١ .

(٥) ينظر : التحرير فى أصول الفقه للكمال بن الهمام ص ٥٤٧ .

(٦) ينظر : أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٤٨ .

واختار الشوكاني ان يقال : هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة[1].

وفي المختصر : أنه العمل بقول الغير من غير حجة[2].

وكـل هذه أقوال متقاربة مفادها أن التقليد : هو العمل بقول المجـتهد والمفتـى بصرف النظر عن دليل القول، لأن المقلد غير مـتمكن من النظر في الأدلة وكيفية استنباط الحكم منها، فثقته في المجتهد والمفتي تحمله على قبول قولها والعمل به .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٥ . الشوكاني هو: محمد بن علي بـن محمـد الشوكاني الأصولي الفقيه المتحدث له مصنفات كثيرة منها إرشاد الفحول إلى تحقيق الخاتمة في علم الأصول وغير ذلك . توفى رحمه الله تعالى عام ١٢٥٥هـ ، ينظر البداية والنهاية ٣٢/١٣ .

(٢) ينظر : مختصر ابن الحاجب ٣٠٥/٢ .

مقارنة بين التعاريف الواردة في حد التقليد

بالنظـــر إلى التعاريف الواردة في حد التقليد يلاحظ أن هذه التعاريف تدل على معنى واحد وهو قبول قول الغير بدون حجة وإن كان العبارات مختلفة لفظاً إلا أن هذه الاختلاف وضع اصطلاحي ولا مساحة في الاصطلاح ولا يؤثر على المعنى .

ولعل أمثل تعريف للتقليد هو : العمـــل بقول من ليس قـــوله إحدى الحجج بلا حجة منها، فإن تقييد العمل بقوله من ليس قوله إحدى الحجج يخرج من دائرة التقليد :

العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، والعمل بقول أهل الإجماع، لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة.

وكذلك قول أهل الإجماع، ويخرج أيضاً عمل القاضي بشهادة الـــشهود العـــدول، فإنه عمل بقول أهل الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة بوجوب حكم القاضي عند شهادة العدول .

ومثل ذلك أيضا بالنسبة للعمل بالرواية ، لأنه عمل بالإجماع علـــى قبول الرواية الصحيحة ، وكذلك بالنسبة لقول الصحابى عند مـــن يـــرى حجـــته ، وكذلك يشمل هذا التعريف رجوع العامى إلى المفتـــى كما هو المشهود والمتعارف لدى العلماء، فإن قول المفتى ليس إحدى الحجج ويستند العامى إلى قوله،لا إلى حجة تفصيلية أو إجمالـــية، فدخل عمل العامى بقول المفتى فى حقيقة التقليد، والمراد بالحجـــة فى هذا التعريف : الحجة الخاصة وهى الدليل الخاص على الحكم الخاص[1].

---

(١) ينظر أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٧٤٩ .

المسألة الثانية

حكم التقليد تحرير محل النزاع

إن مسائل الاجتهاد إذا اجتهد فيها المجتهد، وأداة اجتهاده إلى حكمها فلا يجوز له اتباع غيره في خلاف ما أداه اجتهاده إليه، وإذا لم يجتهد في المسألة فقد اختلف في جواز اتباعه غيره من المجتهدين والراجح أنه لا يجوز له ما لم يعجز أو يضيق الوقت لأن لديه أهلية التوصل إلى الحكم وهو قادر عليه ووثوقه به أتم مما لو قلد[1] .

وتطبيق ذلك على القدرة وعدمها بناء على القول بتجزئه الإجتهاد وهو الراجح، أما على القول بنفى التجزئ فيقلد مطلقا فيما يقدر عليه وما لا يقدر عليه[2]، وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد فقد اختلف فى حكم اتباعه ، وهذا هو ما يقصد به الكلام هنا على حكم التقليد[3].

آراء العلماء في حكم التقليد :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يلزمه اتباع المجتهد والأخذ بفتواه .

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٠٦-٢٢٠ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ٤/٢٤٦ .

(٣) ينظر : أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٧٥٠ .

وقال جماعة : لا يجوز له الإتباع إلا أن يتبين صحة الاجتهاد وبدليله[1].

ونقل عن الجبائى : أنه أجازه فى مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس[2].

وإذا أردنا أن نوازن بين هذا التقسيم وبين ما ذكره الشوكانى فنقول : ذكرت كتب الأصول أن وجوب التقليد هو رأى الجمهور، وأن العامى يجب عليه التقليد ، ولكنا حينما نستعرض ما كتبه الشوكانى[3] نجده يتعارض مع ما ذكره الأصوليون، فقد جعل القول بعدم الجواز مطلقا هو قول الجمهور.

ونقل قول القرافى[4] فى مذهب مالك[5] وجمهور العلماء:

---

(١) هذا ما ذهب إليه المعتزلة البغدادية، ينظر التمهيد للأسنوى ص ١٦٢

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ١٩٨/٤، تيسير التحرير ٣٤٦/٤ .

(٣) هو : محمد بن على بن محمد الشوكانى الأصولى الفقيه المتحدث له مصنفات كثيرة منها : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى عام ١٢٥٥ هـ .

ينظر : هدية العارفين ١٣٦/٢ .

(٤) هو : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى فقيه أصولى ونحوى متكلم له مؤلفات كثيرة منها : الزخيرة فى الفقه والنفائس فى أصول الفقه وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى عام ٤٨٦ هـ ، وينظر : البداية والنهاية ٢٢/١٣، الفتح المبين ٤٤/٣ .

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك المدنى إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة ولد بالمدينة المنورة عام ٦٣ هـ ومن مؤلفاته الموطأ وغيره، توفى عام ١٧٧ هـ

وجـــوب الاجـــتهاد وإبطال التقليد ونقل دعوى ابن حزم[1]: الإجمـــاع على النهى عن التقليد ، ونقل قول الأئمة : فى النهى عن تقليدهم وترك أقوالهم إذا عارضت السنة ثم قال : فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة.

وذكر أن كثيرا من أتباع الأئمة الأربعة يوجبون التقليد على العامـــى، ويحـــرمونه على المجتهد ، وقال عنهم : إنهم مقلدون فلا يعتبـــر خلافهـــم ولا ســـيما أن أئمتهم يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم.

وتعجب من استدلال الموجبين للتقليد على العامى بالاحتجاج بالإجماع على عدم الإنكار على المقلدين، ونقض هذا الإجماع وقال: إن ســـؤال المقصر العالم عن المسألة ليفتيه بالنصوص التى يعرفها ليس من التقليد، بل هو من باب طلب حكم الله فى المسألة، والسؤال عن الحجة الشرعية، والتقليد هو العمل بالرأى، ورد على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] بأن الآية غير عامه، ولو سلم بالعموم، فالمراد السؤال عن حكم الله ،لا عن حكم الرجال[3].

وبذلك : يتـــضح تعارض ما نقله الشوكانى مع ما فى كتب الأصـــول المعـــتمدة فهـــى تذكـــر أن الجمهور يوجبون التقليد على

---

(١) هـــو : علـــى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت عام ٤٥٦ هـــ، وله مؤلفات منها : الإحكام لابن حزم .

(٢) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦٨ .

العامـــى، وهو يقول : إن مذهب الجمهور : وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وقد ذكر دعوى بن حزم الإجماع على النهى عن التقليد.

وما ذكره الشوكانى من أن مذهب الجمهور حرمة التقليد غير مسلم. إذ قد سبقه من حكى رأى الجمهور واستدل له ونقله، ثم إن من ذكره عن الأئمة من النهى عن تقليدهم راجع إلى حرمة تقليد الـرجال مع ظهور النصوص ومعرفة الاستنباط منها، وهذا لا يمكن بالنسبة للعامى، واتباع النصوص ليس داخلا فى التقليد .

وقوله : إن سـؤال المقـصر العـالم عـن المسألة ليفتيه بالنـصوص التي يعرفها ليس من التقليد غير مسلم، بل هو التقليد بعيـنه، لأن المجـتهد لا يفتـي إلا مستنداً لدليل نصاً أو استنباطاً، فالمقلـد يـسأل عـن حكم الله، والمفتي يستنبط الحكم من نصوص الشارع وهو حكم الله في حقه وحق من اتبعه[1].

وبعـد هـذا العرض الموجز للاختلاف في حكم التقليد ننتقل للكـلام علـى حكمـه عـند الحنابلة لنرى هل هم مع الموجبين أو المانعين؟ ونستطيع أن نعرف ذلك من استعراض بعض ما كتبوه في المسألة :

لقد تكلم صاحب العدة[2] على صفة المستفتي، ونقل عن أحمد ما يدل على أن فرضه التقليد، وأشار إلى رأي من يمنع العامي من التقلـيد ورده، واستدل لوجوب تقليد العامي المجتهد وانتصر لذلك،

---

(١) ينظر : أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص٧٥٢ .

(٢) ينظـر : العدة للقاضي أبي يعلى ص٢٥٠، وأصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص٧٥١ .

ومما قاله في ذلك: وأما صفة المستفتي: فهو العامي الذي ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتهاد ،

وفي كتاب أحمد -رحمه الله- عن إسماعيل بن علي[1] عن عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس للرجل يصر بالحديث الضعيف المتروك ، ولا الإسناد القوى من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها فيفتى به ويعمل به .

قال : لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم، وظاهر ذلك :

أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم تكن له معرفه بالكتاب والسنة وقال قوم من المعتزلة البغداديين: لا يجوز للعامى أن يُقلد فى دينه ويجب عليه أنِ يقف على طريق الحكم ، وإذا سأل العالم، فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، وإذا عرفه ووقف عليه عمل به وهذا غير صحيح لقوله تعالى:﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2].

---

(١) هو : إسماعيل بن علي بن إسماعيل أبو محمد الخطبي سمع عبد الله ابن الإمام أحمد والحارث وغيرهما، وروي عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما وكان فاهماً عارفاً بأيام الناس وأخبار الخلفاء صنف تاريخاً كبيراً، توفى عام ٣٥٠هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٨/٢ .

(٢) سورة النحل الآية : ٤٣ .

وقـول النبـي صلى الله عليه وسلم "ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنمـا شـفاء العي السؤال"[1]، ولأنه ليس من أهل الاجتهاد، فكان فرضـه التقليد كالأعمى فى القبلة، فإنه لما لم يكن معه آله الإجتهاد فى القبلة كان عليه تقليد البصير فيها، والحاكم إذا لم يكن معه حكم القيافة ، وقيم المتلقات قلد فيها من هو من أهل العلم والبصر بها.

فإما قولهم : إنه يقف على طريق الحكم، فالجواب :

إنـه لا سبيل إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين، ولا تحقـق له طريق القياس ، ولا يعلم ما يصححه وما يفسده، وما يـوجب تقديمـه علـى غيره ، وفى تكليف ذلك العامة تكليف مالا يطيقونه ولا سبيل لهم إليه .

وفى التمهيد أن المجتهد الذى يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقلـيد ، ثم عقد فصلا دلل فيه على أنه لا يجوز للعالم التقليد مع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من طريق موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن مسلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصـاب رجـلاً منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟

قالـوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل ومات فلما قدمنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله= ألا = سألوا إذا لـم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) والحاكم ١٧٨/١ من طريق عطاء ابن عباس بلفظ: أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فكر فمات فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال ورجاله ثقات .

ضيق الوقت، وتبين فيه أن العامى فرضه التقليد، لأنه لا يعلم طرق الاجتهاد بخلاف المجتهد[1].

وفى الروضة : أن التقليد فى الفروع جائز إجماعاً فوجب على العاصى التقليد[2]وفى المسوده : أن التقليد هو : قبول قول المقلد بغير حجة فيلزم المقلد ما كان فى ذلك القول من خبر أو شر، ولا ينبغى للعامى أن يطالب المفتى بالحجج فيما أفتاه، ولا يقول له لم، ولا كيف[3] وفى المجموع أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد سواء كان عاميا، أو ضاق الوقت عليه، أو لم يظهر له دليل وإن كان عالما ـ كالعاجز عن الطهارة بالماء ينتقل إلى بدلها وهو التيمم ـ وقد ذكر ابن تيمية[4] فى ذلك كلاما نصه :

وكذلك فى المسائل الفرعية : من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد وفيها على كل واحد حتى على العامة وهذا ضعيف ، لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان ، فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعثر على أكثر العامة ، وبإزائهم من اتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة : علمائهم وعوامهم إلى أن

---

(١) التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٢) ينظر : روضة الناظر وشرحها لابن قدامة ٤٥١/٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٦٥٣/٣ .

(٣) ينظر : المسودة ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤ .

(٤) هو: مجد الدين شيخ الإسلام أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى له مؤلفات كثيرة منها : مجموع الفتاوى وغير ذلك توفى رحمة الله تعالى عام ٥٩٠ هـ ينظر طبقات الحنابلة ٢٤٩/٤٠ .

قـــال : والـــذى عليه جماهير الأئمة : أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقلـــيد ، وأن الاجـــتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد هـــذا فـــيه خلاف والصحيح : أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لـــتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه من حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله ، وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل ، جاز له الاجـــتهاد ، فـــإن الاجـــتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقـــدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً فى بعض عاجزا فى بعض لكـــن القـــدرة علـــى الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب[1].

وقـــد عقد ابن القيم فصلا فى كتابه إعلام الموقعين[2] تحدث فـــيه عـــن التقليد وفند حججهم، واستدل للقوم بعدم الوجوب وقسم التقلـــيد إلـــى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب .

فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع :

أحدها : الإعـــراض عمـــا أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء .

---

(١) ينظر أصول الفقه للإمام أحمد ص ٧٥٦ .

(٢) ينظر اعلام الموقعين لابن القيم ١٦٩/٣ .

الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد .

والفرق بين هذا وبين النوع الأول : أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله .

وقال فى أثناء كلامه على رد أدلة الموجبين للتقليد : إن من ذكرتم من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم ولم يسوغوه بل غاية ما نقل عنهم من التقليد فى مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطر ، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المزكى ، فإن الأصل : أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل عند الضرورة ، فجعلتم حال الضرورة رأس أموالكم.

وقال أيضاً : مبيناً أن الناس لم يكلفوا معرفة ما لا تدعو الحاجة إليه : إن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس فى ذلك إضاعة لمصالح الخلق، ولا تعطيل لمعاشهم، فقد كان الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ قائمين بمصالحهم ومعاشهم، وعمارة حروثهم، والقيام على مواشيهم ، والضرب فى الأرض لمتاجرهم ، والصفق بالأسواق، وهم أهدى العلماء .

وقال أيضا : قولكم : قد قال أبى : ما اشتبه عليك فكله إلى عـالم، فهذا حق، وهو الواجب على من سوى الرسول، فإن كل أحد بعـد الرسول لا بد أن يشتبه عليه بعض ما جاء به، وكل من اشتبه علـيه شيئا وجب عليه أن يكله إلى من هو أعلم منه، فان تبين له صـار عالما مثله، وإلا وكله إليه ، ولم يتكلف مالا علم له به، هذا هو الواجب علينا فى كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال الصحابة ، وقد جعـل الله سـبحانه فوق كل ذي علم عليما ، فمن خفى عليه بعض الحق فوكله إلى من هو أعلم منه، فقد أصاب فأي شيء في هذا من الإعـراض عـن القرآن والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معـياراً لذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه، وقبول ما أفتى به، ورد كل من خالفه.

وقال أيضا : قولك إن الله سبحانه فاوت بين قوى الأذهان كمـا فاوت بين قوى الأبدان، فلا يليق بحكمته عدله أن يفرض على كـل أحـد معرفة الحق بدليله في كل مسألة، فنحن لا ننكر ذلك ولا ندعـي أن الله فـرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مـسألة مـن مسائل الدين، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة تقدمهم من الـصحابة والتابعـين ، ومما حدث فى الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة فى القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ـ صلى الله علـيه وسلم ـ من نصب رجل واحد وجعل فتاوية بمنزلة نصوص الـشارع ، بل تقديمها عليه وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم من جميع علماء أمته والإكتفاء بتقليده عـن تلقى الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وقد ذكر أخيراً أن الله أوجب على العباد تقواه حسب الاستطاعة ، فإذا لم

يعـرف الحكم كان معذوراً فى تقليد غيره، ومن هذا يتضح رأى ابن القـيم بوضوح فهو يركز فيما ينفيه بشدة على من يأخذون بأقوال الـرجال مـع وجود نصوص الشرع، أو يعارضون نصوص الشرع بأقـوال مقلـديهم إذ أن كثيرا من الأدلة التى رد بها على الموجبين للتقلـيد تـتجه هـذا الاتجاه ، وهو استنكار تقليد الرجال مع وجود النـصوص، وهـذا لـيس رأيـه وحده بل رأى جميع علماء الأمة المحققين، وقد لا يرد كلامه على القائلين بالتقليد، لأنهم يقولون :

يقلـد العامـى الـذى لا يعرف النصوص ، وكيفية استنباط الأحكام منها أما إذا عرف ذلك، أو ظهرت النصوص ، فجميع الناس مخاطبون بها علماؤهم وعوامهم .

وواضح أيضا من كلامه : أنه لم يوجب الاجتهاد على كل أحـد ، ولم يوجب التقليد على كل أحد، وهو فى ذلك تبع لشيخه ابن تيمـية، بل على المسلم أن يتقى الله قدر المستطاع ، فإذا لم يستطع الاجتهاد انتقل فرضه إلى التقليد ، وهو التقليد الجائز والذى قلناه : إن دائـرته أوسـع مـن مدلـول اللفظ الاصطلاحى ، إذ يكون منه الـواجب، وهـو حينما يعجز عن معرفة الحكم بنفسه ،فيتعين عليه تقليد المجتهدين .

<u>وأخيرا : أستطيع أن أخلص إلى النقاط التالية :</u>

أولاً : أن جمهور الأصوليين من الحنابلة مع جمهور العلماء فى أن فرض العامى التقليد ، وأنه واجب عليه .

ثانياً : انهـم نقلـوا عـن الإمـام أحمـد فـيما رواه ابنه عبد الله .

إن الـذى عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وهو لا يعرف صحيح الحديث من ضعيفه ، عليه أن يسأل أهل العلم، ويعمل بما أفتوه به واستنبطوا من هذا : أن الإمام أحمد يرى وجوب التقليد للعامى.

ثالثا : أن ابن تيمية رحمه الله، يرى أن التقليد جائز فى الجملة، أى مشروع ومأذون به ، وقد علق ذلك بالقدرة على الاجتهاد وعدمها ومعنى هذا : أنه يرى الوجوب عند العجز ، وهذا فى الحقيقة يرجع إلى قول الجمهور لأنهم قالوا بالوجوب، لأن العامى عاجز عن معرفة الحكم بنفسه .

رابعا : أن تعليق الحكم بالقدرة والعجز : راجع للقول بتجزئة الاجتهاد فالذى يقدر على معرفة حكم المسألة يجتهد فيها، والذى يعجز عنه يقلد فيه، كما أن المجتهد إذا ضاق عليه الوقت أو تكأفات لديه الأدلة ولم يظهر له وجه الصواب انتقل إلى التقليد .

" الأدلـــة "

تقـدم خلاف العلماء فى حكم التقليد والآن سنتعرض الأدلة ومناقشتها :

أولاً : استدل الجمهور القائلون بوجوب التقليد بما يلى :

١ – قـول الله تـبارك وتعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] وجه الاسـتدلال: أن الأمـر بالسؤال عام لكل من لا يعلم والعامى الـذى لا يعلـم يجب عليه السؤال والعمل بموجبه وهذا هو التقليد .

٢ – الإجماع من قبل الصحابة، ومن بعدهم على استفتاء المجتهدين، وتقليدهم بالعمل بما يقولون ، دون طلب للدليل ولا إنكار من المجتهدين ، فكان إجماعا على اتباع العامى للمجتهد مطلقا[2]

٣ – أن العامـى متعبد بالشريعة وأحكامها، ولو قيل بوجوب النظر والاجتهاد ، للزم الحرج على عامة الناس يتفرغهم لذلك، وقد نفى الله الحرج، ولم يكلف العباد ما يشق عليهم ، فكان حكم العامـى التقلـيد ، لأنـه ليس أهلا للاجتهاد ، ولم يطلب من جميع الأمة أن تتأهل له

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٧ .

(٢) ينظـر المحصول ٢/٥٣٣، ٥٣٤ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢/ ١٠٥٥ .

ثانيا : استدل المانعون من التقليد بما يلي :

١ – مـــا ورد من النصوص التى تنهى عن القول على الله بلا علم كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] والقول بالتقليد قول بما لا يعلم، فكان منهيا عنه .

٢ – مـــا ورد من النصوص التى تطلب الاجتهاد واستنباط الأحكام كقـــول الرســـول –صلى الله عليه وسلم– "طلب العلم فريضة علـــى كل مسلم"[٢]، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : "اجـــتهدوا فكـــل ميـــسر لمـــا خلـــق له"[٣] وهما عامان فى الأشخاص وفى كل علم، وهما يدلان على وجوب النظر .

٣ – أن المجـــتهد معـــرض للخطأ، وأنه يحتمل أن يكذب فى خبره، فكيف يؤمر المقلد باتباع الخطأ أو الكذب[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٦٩ .

(٢) أخرجه ابن عدى والبيهقى من حديث أنس بن مالك فى شعب الإيمان، كما أخرجه الطبرانى فى "الصغير" من حديث الحسين بن على والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد .

(٣) أخـــرجه الـــبخارى مـــن حديث على ٥٤٤/٧ فى تفسير سورة " والليل إذا يغـــشى" وفـــى القدر باب " وكان أمر الله قدرا مقدورا" وأخرجه = = الـــبخارى من حديث عمران بن حصين ٤٣١/١١، ٤٣٢، ٤٣٣ وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٣٦٤٨)

(٤) ينظـــر : الإحكـــام للآمـــدى ٢٢٩/٤، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٠٦/٢ المستصفى ١٢٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٤/٤ .

وبالنظر فى هذه الأدلة يتبين : أنها لا تنهض للإستدلال فى المسألة المختلف فيها، ذلك أن التقليد ليس قولاً على الله بغير علم بل هو قول بعلم ، سنده ما تقدم من الأدلة على وجوب التقليد أو جوازه ، ثم النصوص الواردة فى ذلك تذم المفترين على الله بالباطل، والتقليد ليس افتراء على الله بالباطل لما تقدم وما ورد من النصوص التى تطلب النظر والاجتهاد وليست موجهة لكل فرد من الأمة ، بل لمن يتأتى منه الاجتهاد ويقدر عليه ، وفروض الكفايات كلها من هذا النوع، والقول بأن المقلد مأمور بالخطأ تبعا للأمر بتقليد من أفتاه ليس بصحيح، فالظن معمول به فى العمليات ومعتبر، وإلا وقع الإشكال حتى بالنسبة للمجتهدين، وحتى لو أبدى المجتهد للعامى دليله ومستنده يبقى الاحتمال قائما، وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور فى المسألة[1].

التعليق على المسألة الثانية : -

حينما استدل الجمهور على جواز التقليد واستدل المانعون على عدم جوازه فنرى أن المانعين لهم أدلة لا تصل إلى حد قوة أدلة الجمهور المجيزين للتقليد ومتى سلم الدليل من المعارضة يتبين رجحانه فيترجح بذلك ما استند إليه الجمهور على جواز التقليد .

---

(١) ينظر : أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٦٣، ص ٧٦٤ للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى مؤسسة الرسالة .

فى ذلك تفصيل :

حكم التقليد في أصول الدين (العقائد)

أولا : لقد أجمع العلماء على أن أركان الإسلام وهى :

الصوم والصلاة والزكاة والحج لا يجوز فيها الاجتهاد لأنه ثبت بالتواتر ونقلته الأمة خلفا عن سلف فمعرفة العامى فيها توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان .

ثانيا : أما فروع الدين غير ما سبق ـ كالبيوع، والأنكحة، والعتاق ، والحدود ، والكفارات وبعض جزئيات وتفاصيل العبادات ونحو ذلك من الأحكام الفقهية فقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور القائل :

إنه يجوز للعامى أو طالب العلم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد المجتهد وأن يأخذ بفتواه واستدل الجمهور على ذلك :

الدليل الأول : الإجماع على جواز ذلك قبل ولادة ذلك المخالف، حيث إن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم كانوا يسألون

عن الأحكام فيفتون ، وكان السائل يتبع المجتهد والمفتى فيما يقول، وكان العلماء يبادرون إلى الإجابة من غير إشارة إلى ذكر الدليل، أو طريق الحكم ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير من أحد، فكان إجماعا على جواز اتباع العامى للمجتهد مطلقا[1].

الدليل الثانى : قول الله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2].

وجه الدلالة : أن هذا دل على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط وهم المجتهدون .

الدليل الثالث : أنه لا خطر ولا محذور فى تقليد العامى للمجتهد فى الفروع ، لأن المجتهد إذا أخطأ لا أثم عليه ، بل له أجر، وعلى ذلك فلا خطر على المقلد فى هذا .

أما فى أمور العقائد، فإن المجتهد إذا اخطأ فعليه إثم، لذلك يجوز التقليد فى الفروع دون الأصول .

الدليل الرابع : أن الإجماع قد انعقد على أن العامى إذا نزلت به حادثه فإنه يلزمه فيها حكم شرعى، وهو بين أمرين لا ثالث لهما :

الامر الاول : إما أن يعرف حكم حادثتة بنفسه بواسطة الاستدلال .

الامر الثانى : أو يعرف حكمها عن طريق التقليد .

---

(١) ينظر : المحصول ٢ ق ٣ ص ١٠١، الوجيز فى أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان ص ٤٠٨ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٣ .

أمـــا الأمر الأول فلا يمكن ، لأنه إذا أراد معرفة حكم حادثته بنفسه فإنه لا بد أن يبدأ بتعلم العلم، فيعرف الأدلة ، وكيفية ترتيبها، والناســـخ منها والمنسوخ، وأقوال العلماء فى كل دليل، ومعرفة ما يعـــارض ذلـــك الدليل، وكيفية دفع ذلك التعارض، وهذا كله إذا كان قـــابلا للتعلم، وكذلك تعلم القياس وشروط كل ركن من أركانه وهذه المعـــرفة لا يمكنه تحصيلها إلا فى زمان طويل قد يذهب عمره وهو لـــم يصل إلى حكم شرعى لحادثته ، وكثير من أهل الحديث يعرفون صـــحيح الأحاديث وسقيمها ، ثم لا يمكنهم الاجتهاد . وعلى ذلك فلا يمكـــن للعامى أن يعرف حكم حادثته بنفسه بواسطة الاستدلال ، فلم يبق إلا أن يعرف حكمها عن طريق تقليده لغيره من المجتهدين.

المذهب الثانى :

أنـــه لا يجـــوز التقليد فى الفروع، بل يلزم العوام الاجتهاد والنظر فى الدليل وهو مذهب معتزلة بغداد وبعض العلماء[1]

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول : أنـــه قد لا يثق العامى بالمجتهد الذى أفتاه بـــأن لم يخلص بالاجتهاد أو نحو ذلك، فيكون فعله مفسدة، فيحتاج العامـــى أن يفهم دليل المجتهد ليزول شكه ، ويكون واثقا من الحكم الذى قال له المجتهد .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٢٧، الإحكام لابن حزم ٢٣٣/٣ .

ويجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أن المجتهد لو أخبر العامى بالدليل الذى اعتمد عليه، فإن هذا لا يفيد شيئا، لأن العامى لا يعرف وضعه وصديقه وكيفية الاستفادة منه ـ كما سبق القول فى ذلك

الجواب الثانى : أن هذا الدليل منتقض بخبر الواحد ، فإن العالم لا يأمن أن يكون المخبر قد كذب عليه، فيكون بأخذه ما جاء فى الخبر والاستدلال به فاعلا للمفسدة ، ولكنه يأخذ المجتهد ممن توافرت فيه شروط الراوى لما يرويه .

الدليل الثانى : قياس الفروع على الأصول، فكما أنه لا يجوز للعامى التقليد فى اصول الدين، فكذلك لا يجوز فى الفروع. يجاب عن ذلك :

أن هذا القياس قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ويفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : أن طرق مسائل أصول الدين من التوحيد .

والنبوات عقلية يحتاج الإنسان فيها إلى تنبيه يسير فلا ينقطع عمر الإنسان ومعاشه فيها أما الفروع فنظراً إلى كثرة أدلتها وتنوعها ، وتشعبها وتجدد الاجتهاد فيها، وأنه لا يتم إلا بأمور شرعية لا يمكن ضبطها ومعرفتها إلا بطول بحث وسعة نظر واطلاع، وهذا يفضى إلى الانقطاع عن المعاشس الذى هو قوام الدنيا.

الوجه الثاني : أن مسائل الفروع يطلب فيها ما يغلب على ظنه أنه الحق، وذلك يحصل للعامى بقول المفتى وهو المجتهد ، كما يحصل للعالم بخبر الواحد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف مسائل الأصول ، فلا بد من الجزم فيها[1].

الفرق بين الاتباع والتقليد :

الاتباع هو : أن يتبع الإنسان ما أنزله الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- أى : يأخذ بالحجة التى يأخذ بها الأئمة والعلماء، فإذا تابع الرجل الأئمة فيما تابعوا فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإنقاذ للدليل فهذا يعد متابعا لا مقلداً ، فأخذه بأقوالهم لدلالة الأدلة عليها، إتباع فى الحقيقة للأدلة لا لأقوالهم .

ولذلك فرق العلماء بين الاتباع والتقليد، واعتبروا الاتباع من لوازم الشرع دون التقليد .

وعلى ذلك : فالتقليد معناه فى الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة.

والاتباع: ما يثبت عليه حجة

وفي إرشاد الفحول[2] الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير وواضح من هذا أن الاتباع هو الأخذ بالحجة نفسها،

---

(١) ينظر : المهذب فى علم اصول الفقه المقارن تأليف الدكتور عبد الكريم النملة جـ٥/٢٣٦٤ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ص٢٦٧ .

وأن هذا هو الأصل بالنسبة للمسلمين، ولكن تأتي حالة العجز سواء للعامي، أو للمقصر أو للمجتهد إما لضيق الوقت، وإما لغير ذلك، والناس متقيدون بالشريعة فيصبح فرضهم: العمل بأقوال المجتهدين، لوثوقهم بهم، سواء عرفوا دليلهم أو لا، والمجتهد لا يقول قولاً لا حجة له عليه، وليس التقليد هو قبول ذلك القول، بل هو قبول قول المجتهد دون معرفة دليله على القول ومستنده، وترك البحث عن الدليل يأتي لأن المقلد لا يدرك طرق الاستدلال وما يستعمله المجتهد في ذلك فلوثوقة في المجتهد بصدوره في أحكامه عن أدلة الشرع فإنه يأخذ قوله ويعمل به.

فعلى هذا يكون التقليد حالة مستثناة من الأصل، وهو اتباع أدلة الكتاب والسنة والأخذ بها وهو الاتباع، فالاتباع من لوازم الشرع ولكن حينما يعجز المرء ينتقل إلى التقليد ، ويكون في حقه متعيناً .

والمقصود : إن الذي من لوازم الشرع المتابعة، والأقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال، وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء، وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال ، وتقديمها عليها والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها، ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله ، فهذا لون ، والاتباع لون .

وعلى ذلك فإن جمهور العلماء المحققين يقولون : بوجوب اتباع النصوص عند ظهورها، ومعرفة المراد منها، وأن ذلك لا

يـــتعارض مع إيجابهم التقليد على العامى، لأنه لا يعرف النصوص، ولا يستطيع استنباط الحكم ومعرفته لعجزه فيجب عليه سؤال من هو أعلم منه.

المسألة الرابعة
من يسأله المقلد

المقلد هو الذى يسأل المجتهد وهو المفتى أى : من توافرت فيه شروط الافتاء والاجتهاد ووثق المقلد فى علمه ودينه .

قال الآمدى[1] القائلون بوجوب الاستفتاء على العامى اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منصبا للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك، واختلفوا فى جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهاد له، والحق امتناعه على مذهب الجمهور ، وذلك لأنه لا يأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل فى العامية المانعة من قبول القول .

ثم بين أن احتمال عامية مستور الحال قائمة وأرجح من احتمال العلم ولم يزد فى ذلك على ما ذكر فى المستصفى[2] من

---

(١) هو أبو الحسن على بن على محمد بن سالم التغلبى الأصولى الفقيه الملقب بسيف الدين والمكنى بأبى الحسن .

ولد رضى الله عنه سنة ٥١ هـ بآمد بلد من ديار بكر قرأ تفقه على يد العلماء العارفين كابن القاسم بن فضلان وغيره وتفنن فى علم النظر، وأصول الفقه، وأصول الدين وغير ذلك وله مؤلفات منها : الإحكام فى أصول الأحكام ومنتهى السؤل في الأصول وغير ذلك وفاته عام ١٣١ هـ .

ينظر : الفتح المبين ١٢٠/٢، شذرات الذهب ١٣٤/٥ .

(٢) ينظر : المستصفى من علم الأصول للإمام إبى حامد الغزالى ١٢٥/٢ .

الاتفـــاق علـــى حرمة سؤال من عرف بالجهل، والاتفاق على جواز سـؤال مـــن عـــرف بـــالعلم والعدالة والاختلاف فى مستور الحال، وترجيح عدم سؤاله كما ذكر ذلك فى المختصر[1].

وقال الشوكانى[2]: إذا تقـــرر لك أن العامى يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل ، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمـــال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما، المطلع علـــى مـــا يحتاج إليه فى فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه ، فيسأله عن حادثته طالبا منه أن يذكر له فيها ما فى كـــتاب الله سبحانه وتعالى أو ما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وســـلم، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه ، ويـــستريح مـــن الرأى الذى لا يأمن المتمسك به أن يقع فى الخطأ المخالف للشرع المباين للحق، ومن سلك هذا المنهج ومشى فى هذا الطـــريق لا يعـــدم مطلـــبه، ولا يفقد من يرشده إلى الحق، فإن الله ســـبحانه وتعالـــى قـــد أوجد هذا الشأن من يقوم به ، ويعرفه حق معـــرفته، ومـــا مـــن مدينة من المدائن إلا وفيها جماعة من علماء الكـــتاب والسنة، وعند ذلك يكون حكم هذا المقصر حكم المقصرين مـــن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فإنهم كانوا يسترون النصوص من العلماء ويعملون على ما يرشدونهم إليه ويدلونهم عليه[3].

---

(١) ينظر : شرح مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢ .

(٢) هـــو : محمـــد بـــن على بن محمد الشوكانى الأصولى الفقيه المتحدث له مـــصنفات كثيرة منها : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وغير ذلك، توفى رحمه الله تعالى عام ١٢٥٥ أ هـــ .
ينظر : البداية والنهاية ٣٢/١٣ .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٤ .

ولقد ذكر الحنابلة أن المقلد يسأل المجتهد ، وعلى المقلد أن يعرف صلاحيه من يستفتيه للفتيا .

وفى الروضة : أنه لا يستفتى العامى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ومن عرفه بالجهل ، فلا يجوز أن يقلده اتفاقا ومن جهل حاله فقد ذكر فيه الخلاف ورجح عدم تقليده[1]. كما أن للعامى أن يسأل من عرفه بالعلم والعدل، ولا يجوز له استفتاء من عرفه بغير ذلك[2].

فإذا نزلت بالمسلم نازله ، فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واتباع شخص لمذهب بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله فيفعل المأمور ويترك المحظور[3].

---

(١) روضة الناظر مع شرحها ٤٥٢/٢ .

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحى ص ٤١٢ .

(٣) اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٦٩ وما بعدها .

وعلى ذلك فمعرفة طرق المجتهد أو المفتى هى[1]:

أولا : إنتـــصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء دون أن ينكروا عليه .

ثانيا : أخذ الناس عنه ، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول دون منكر .

ثالثا : مـــا يظهر على ذلك الشخص المفتى من علامات وصفات الدين والتقوى والعدالة والورع .

رابعا : أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل .

فإذا توفرت واحدة من هذه الطرق فإنه يغلب على ظنه أن هذا هو الذى ينبغى أن يقلد

والخلاصـــة مـــن هـــذا :

المفتـــى إمـــا أن يكون معروفا بالعلم أو معروفا بالجهل أو مستور الحال.

فـــإن كـــان معروفا بالعلم والفضل جاز استفتاؤه ، وإن كان معروفا بالجهل حرم استفتاؤه، وإن كان مجهول الحال فالمرجح عدم استفتائه .

---

(١) المهذب فى علم أصول الفقه للدكتور النملة جـ ٥ ص ٢٣٩٦ .

من يتبعه المقلد عند تعدد المفتين

آراء العلماء في ذلك :

إذا لم يكن إلا مفت واحد وجب على المقلد اتباعه ، أما إذا تعدد المفتون فقد اختلف الأصوليون فيمن يتبعه المقلد منهم :

فقد اختار الغزالي[1] والآمدي[2] وابن الحاجب[3] ومن وافقهم : أن المقلد له أن يسأل من شاء منهم ويقلده .

وقال آخرون : يجب مراجعة الأفضل وسؤاله، فإن استووا تخير بينهم وهذا قول ابن سريج[1] والقفال[2] وجماعة من الفقهاء والأصوليين[3].

---

(١) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى صاحب المستصفى من علم الأصول وقد ذكر هذا فى المستصفى ١٢٥/٢ .

(٢) سبقت ترجمته قبل ذلك فى ص

(٣) هو : عثمان بن أبى بكر بن يونس الرويني المصرى الدمشقى بن الحاجب الملقب بجمال الدين والمكنى بأبى عمرو، ولد رضى الله عنه بإسنا بالصعيد الأعلى عام ٥٩٠ هـ وله مؤلفات كثيرة منها : مختصر المنتهى الأصولى ومنتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل والكافية فى النحو والشافية فى التصريف والأمالى النحوية .

وتوفى رضى الله عنه عام ٦٤٦ هـ .

ينظر : الديباج المذهب ٨٦/٢ .

وذهب الإمام أحمد إلى أن العامى عليه أن يراجع الأفضل الأعلم ، فإن استووا ، تخير فيهم وهذا ما ذكره الآمدى[٤].

وذهب أبو يعلى[٥] من شيوخ الحنابلة قد ذكر فى كتابه "العدة"[٦] أن أحمد رحمه الله يرى أن للعامى أن يقلد من شاء ولا يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين .

قال فى ذلك : وأما تسويغ العامى تقليد من شاء من المجتهدين فلعمرى أنه كذلك، ويدل أيضا : على أن العامى إذا سأل عالمين ؛ فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة، أنه يجوز له أن

---

(١) هو : أحمد بن عمر بن سريج كنيته أبو العباس كان شيخا للشافعية وتوفى رحمه الله تعالى عام ٣٠٦ هـ .

ينظر : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ص ١٦٥ .

(٢) هو : محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى له مؤلفات كثيرة منها : فى أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعى وتوفى عام ٣٦٥ هـ .

ينظر : الفتح المبين ٢٠/١١ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٣١٧/٤ ، وما بعدها، وشرح مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢ .

(٤) الإحكام للآمدى ٣٢٠/٤ ـ ٣٣٨ أما عن الإمام أحمد : هو أحمد بن حنبل أبو عبد اللاه الشيبانى إمام المذهب الحنبلى وأحد الأئمة الأربعة الفقيه المحدث ولد عام ١٦٤، وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب الناسخ والمنسوخ، وفضائل القرآن والمسند فى الحديث، وغير ذلك وتوفى رضى الله عنه عام ٢٤١ هـ .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١١٠/١، وفيات الأعيان ٦٣/١ .

(٥) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى له مؤلفات كثيرة منها : العدة فى أصول الفقه توفى رحمه الله تعالى عام ٤٥٨ هـ .

ينظر: الإعلام للزركلى٣٣١/٦، طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب٣٠٦/٣

(٦) العدة لأبى يعلى الحنبلى ص ٢٤٤ ـ ٢٥٥ .

يأخـذ بقول من أفتاه بالإباحة، ونقل الحسن بن محمد بن الحارث[1] عـن أحمـد رحمـه الله أنه سئل عن مسألة فقال : سل إسحاق بن راهـويه[2] وكذلك نقل أحمد بن محمد البراثى[3] عن أحمد أنه سئل عـن مسألة فقال : سل غير ناسل العلماء سل أباثور، وكأن المعنى فـى ذلك : أنه لا سبيل له إلى معرفة الحق والوقوف على طريقه ، وكـل واحد من المجتهدين يفتيه بما أدى اجتهاده إليه، فيؤدى ذلك إلى حيرته فجعل له أن يقلد أوثقهما فى نفسه[4].

ومتـى اطلع على الأوثق منهما ، فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخـر كما وجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العلماء ، والأعلم من الورعين، فإن كان أحـدهما أعلـم، والآخـر أورع قدم الأعلم على الأصح لأنه أرجح، والعمل بالراجح واجب كالأدلة ، وقيل : بل الأورع لقول الله تعالى :

---

(١) هو : الحسن بن محمد الحارث السجستانى ممن نقل عن الإمام أحمد أشياء ذكره صاحب الطبقات دون بيان تاريخ مولده ووفاته طبقات الحنابلة ١/١٣٩ .

(٢) هـو : الحـسن اسـحاق بـن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهـويه جـالس الإمام أحمد وروى عنه أشياء توفى عام ٢٤٣ هـ . ينظر " طبقات الحنابلة ١/١٠٩

(٣) هـو أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد غزوان أبو العباس البراثى سمع من الإمام أحمد وغيره وروى عنه أناس كثيرون واختلف فى وفاته فقيل عام ٣٠٠ هـ وقيل عام ٣٠٢ هـ .

ينظر طبقات الحنابلة ١/٦٤، أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٧٧٤ .

(٤) ينظر : أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٧٥ .

(واتقـوا الله ويعلمكم الله)[1] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه"[2].

ويجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإمكان سؤاله :

وقـيل لا يجوز، فلو استفتى فقيها فلم تسكن نفسه إليه سأل ثانـيا وثالـثا حتى تسكن نفسه، والأولى الوقوف مع سكون النفس لقـوله صـلى الله علـيه وسلم :" استفت نفسك وإن أفتوك وأفتوك وأفـتوك"[3] وقوله صلى الله عليه وسلم : :" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[4] وقوله صلى الله عليه وسلم :" الإثم ما حاك فى النفس"[5].

وأن هـذا محمـول على الاستحباب ، أو أن المراد إذا ظهر للعامـى الفاضل من المفضول وبان له ذلك واطلع عليه، فإنه يجب اتباع الفاضل .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) أخرجه الحاكم من حديث أنس، والسجزى فى الإبانة من حديث أبى هريرة، وقد ثبت من قول محمد بن سيرين أخرجه عنه مسلم فى صحيحه ١٤/١ .

(٣) أخـرجه الإمـام أحمد ٢٢٨/٤، والدارمى ٢٤٥/٢، ٢٤٦، والبخارى وهو حديث حسن وينظر ذلك فى جامع العلوم والحكم ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث الحسن بن على ٢٠٠/١، والترمذى ٢٥١٨ والطيالسى (١١٧٨) والنسائى ٢٣٤/٢ والحاكم ٩٩/٤ . واسناده صحيح وقال الترمزى حسن صحيح .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحة (٢٢٥٣) والترمزى (٢٣٩) من حديث النواسى بن سمعان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " البر حسن الخلق" ، والإثم ما حاك فى النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس وينظر فى ذلك : أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٧٦ .

وذكـــر ابـــن تيمـــية[1] أنه ينبغى أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتيـــين وبالأولى فالأولى ويظهر بذلك أنه يقصد الاستحباب له إذا تقدم منه ما يدل على أن المقلد مخير فيمن يستفتيه من المفتين[2].

وذكر ابن قدامة[3] رحمه الله : أنه إذا وجد أكثر من مجتهد فللمقلد سؤال من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعلم.

واحتج بعمل الصحابة رضوان الله عليهم[4].

وقال ابن القيم[5]: "فإن كان فى البلد مفتيان أحدهما أعلم مـــن الآخـــر فهـــل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه

---

(١) هـــو : أحمد بن عبد الحميد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمـــية الحرانـــى الدمـــشقى الحنبلـــى ولد عام ٦٦١ وله مؤلفات كثيرة منها : الفـــتاوى الكبـــرى ، والـــسياسة الـــشرعية، ومقدمة علم التفسير، والرد على المنطقيين وغير ذلك توفى عام ٧٣٨ هـــ

ينظـــر: الـــدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ٠

(٢) ينظر : المسودة ص ٥٣٧ ــ ٥٥٤ ٠

(٣) هـــو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدســـى الدمـــشقى له مصنفات كثيرة منها : المغنى فى الفقه والروضة فى الأصول وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى عام ٦٢٠ هـــ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٥٠/٣ ٠

(٤) ينظر : روضة الناظر مع شرحها ٤٥٤/٢ ٠

(٥) هو : محمد بن أبى بكر أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شـــمس الدين ابن القيم له مؤلفات كثيرة منها : إعلام الموقعين وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى عام ٧٥١ هـــ٠

ينظر : طبقات الحنابلة ٢٧٠/٣ ٠

قولان للفقهاء وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال : المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين.

والحق التفصيل : بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب وعدم فى الفاضل، فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى[1]، وقال فى موضع آخر هل يلزم المستفتى أن يجتهد فى أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك فالصحيح أنه يلزمه ، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد، وبعد أن ذكر الأقوال فى تقليد المتفقه القاصر قال : والصواب فيه التفصيل :

وهو : أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن فى بلده أو ناحيته بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا فى حيرته مترددا فى جهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

وفى شرح مختصر التحرير[2] : أن أكثر الأصحاب يرون جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وأن العامى إن بان له الأرجح لزمه تقليده فى الأصح، وأنه يقدم الأعلم من المجتهدين على الأورع فى الأصح، ويخير العامى فى تقليد أحد مستويين عند الأكثر

---

(١) اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٧٧٥ .

(٢) ينظر : شرح مختصر التحرير للفتوحى ص ٤١٨ .

من الأصحاب وغيرهم ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، فلا بد من سكون النفس والطمأنينة به وقيل لأحمد من تسأل بعدك؟ قال : عبد الوهاب الوراق[1] فإنه صالح مثله يوفق للحق.

وهل يجب عليه أن يتخير الأفضل من المجتهدين فيستفتيه؟ فيه قولان بالنفي والإثبات ، والحق أنه لا يلزمه استفتاء أفضل المجتهدين مطلقاً، فإن هذا يسد باب التقليد، اما إذا قيدنا ذلك بمجتهدى البلد، فإنه يلزمه حينئذ تحرى الأفضل لأن الأفضل فى كل بلد معروف مشهور[2].

ومما تقدم من المنقول عن أئمة الحنابلة أخلص إلى النقاط التالية :

١ – إذا لم يتعين للعامى الأرجح أو الأفضل والأعلم من المفتين : فالمنقول عن الإمام أحمد روايتين :

إحداهما : أنه لا يجتهد ولا يتحرى أيهما أفضل ، بل يجوز له أن يسأل أحدهما أيهما شاء، وجواز تقليد المفضول مع وجود

---

(١) هو : عبد الوهاب بن عبد الحكيم بن نافع أبو الحسن الوراق النسائى الأصل، صحب الإمام أحمد وسمع منه ومن أناس كثيرين وكان صالحا ورعا زاهدا عاقلا، واختلف فى وفاته فقيل عام ٢٥٠ هـ .

وقيل : (٢٥١) هـ .

ينظر: طبقات الحنابلة ١/٣٠٩ ــ ٣١٢ .

وينظر : اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٧٨ .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٤ ، شرح مختصر التحرير ص ٤١٨ .

الفاضل وهو الذى عليه أكثر أصحاب الإمام أحمد وهو الذى اختاره ابن قدامه وصححه الفتوحى .

الثانية : أنـــه يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين، واختيار أفـــضلهم وهو الذى اختاره ابن القيم وصححه حيث قال : والصحيح أنـــه يلـــزمه لأن المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد كمـــا إذا اختلف رجلان في القبلة قلد أوثقهما في نفسه كما ذكر ذلك ابن قدامه، ولكن ابن قدامه حمل هذا على ما إذا سألهما فاختلفا في الفتوى .

يـــستنبط من كلام ابن تيميه فيما مضى أنه يستحب الاجتهاد في أعيان المفتين وسؤال الفاضل استحبابا .

إذا ظهر للعامى الفاضل والأرجح فالذى رجحه الفتوحى أنه يلزم العامى تقليده واتباعه وترل المفضول .

إذا كـان أحـدهما أعلـم والآخـر أورع فللحـنابلة فـى المسألة قولان :

أحدهما : تقديم الأعلم وهو الأرجح عند أكثرهم .

الثانـى : أمـــا ابـــن القـــيم فقد فصل حيث قال : إن ترجح المفـــضول بديانـــة أو ورع أو تحر للصواب وعدم ذلك فى الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين ، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولـــى، فإذا كان المفتيان مستويين فالراجح عند الحنابلة أن العامى مخير بينهما بشرط أن تسكن النفس إلى من يسأله .

الأدلـــة

تقدم خلاف العلماء فيمن يسأله المقلد عند تعدد المفتين وهنا نستعرض أدلة المسألة :

أولا : القائلون بأن المقلد مخير، وله أن يسأل من شاء من المفتـين اسـتدلوا : بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، وكان فيهم العوام ولم ينقل عـن أحد منهم تكليف العوام الاجتهاد فى أعيان المفتين و أنكر أحد منهم اتباع المفضول وسؤاله مع وجود الأفضل، ولو كان غير جائز، لمـا جاز من الصحابة التتابع عليه، ثم إن العامى قاصر عن معرفة الأفضل والأعلم فكيف يكلف معرفتهما .

ثانيا : القائلـون بأنـه يلـزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين وسـؤال الأفضل احتجوا : بأن الترجيح بين الأدلة مطلوب ، وكذلك بين المفتين فى حق المقلد وقالوا : بإمكان أن يعرف العامى الأفضل بالـشهرة ورجوع الناس والعلماء إليه وكثرة المستفتين له، وتقدير العلمـاء له واعترافهم بفضله وقالوا : إن الظن بقول الأعلم الفاضل أقـوى مـن الظـن بقول المفضول ولكن هذا الكلام مردود من قبل المخيـرين بأن هذا لا يقاوم إجماع الصحابة، ولو سلم فإن الترجيح بـين الأدلـة من عمل المجتهدين وهو ممكن أما ترجيح العوام فهو عسير[1].

---

(١) ينظر : المستصفى من علم الأصول مع فواتح الرحموت ٣٩١/٢ والإحكام للآمدى ٢٠٤/٤ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢ .

والراجح في نظري: القول بأن العامي مخير في سؤال من شاء من المفتين لقوة أدلة هذا القول وعدم مقاومة أدلة القول الثاني لها .

التعليق على المسألة الخامسة : ـ

حيث إن القول بأن العامي له حق الاختيار في سؤال ما شاء من المفتين لما تقدم من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم حيث كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين وكان فيهم العوام أيضاً ولم يتم النقل عنهم تكليف العوام بالاجتهاد وفي أعيان المفتين .

ولم ينكر على أحد منهم إتباع المفضول وسؤاله مع وجود الأفضل علماً بأن العامي لا يستطيع معرفة الأفضل والأعلم لقصور عقله فلا يكلف بمعرفتها لأن التكليف عند عدم الوسع والطاقة فيه جرح والجرح مدفوع .

والقول بأن العامي يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين وسؤال الأفضل وإمكان معرفة العامي للأفضل عن طريق الشهرة ورجوع الناس إليه وكثرة المستفتين له وأن الفاضل أقوى من المفضول هذا مردود لأنه يخالف ما عليه إجماع الصحابة وكذلك القول بأن العامي يلزمه الاجتهاد وفيه مشقة عليه لأن انشغاله بالاجتهاد يكون قد تصرف في تدبير معاشه لأن القاعدة الفقهية تقول المشغول لا يشغل.

إذا اختلف على المستفتين فتوى فما الذي يعمل به المستفتي منها ؟

اختلف العلماء فى ذلك : فمنهم من قال : بأنه مخير يأخذ بمـــا شاء منها وبه قال أكثر أصحاب الشافعى والآمدى ومن وافقهم واســتدلوا : بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل .

وقيـــل : يأخذ بالأغلظ وهذا منقول عن أهل الظاهر :

وقيـــل : يأخذ بالأخف .

وقيـــل : يبحث عن الأعلم منهم .

وقيـــل : يأخذ بقول الأول :

وقيـــل : يجتهد فيما يأخذ مما اختلفوا فيه .

وقيـــل : إن كـــان فى حق الله تعالى يأخذ بالأخف وإن كان فى حق العباد يأخذ بالأغلظ

وقيـــل : إنـــه يسأل المختلفين عن حجتهما إن اتسع عقله لفهم ذلك ويأخذ بأرجح الحجتين عنده ، وإن لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده[1].

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٧١ ــ ٢٧٢ .

وذكـــر ابن تيمية فى المسودة : أنه إذا تساوت فتواهما عند العامى فهو مخير بالأخذ بأيهما شاء ، فإذا أختار أحدهما تعين القول الذى اختاره[1].

وذكر أيضـــا : أن المقلد يرجح أحد الأقوال بكثرة عدد قائليه من المفتين حالة الفتوى

وقـــال أيضـــا : كل من هذه المذاهب إذا أخذ به آخذ ساغ له ذلك ، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحريه مسح جميع رأسه فـــيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسألة البسملة بقول الأكثر كان هو الأولى[2].

وقد ذكـــر ابـــن قدامـــة : أن المقلـــد إذا اختلف عليه جواب المفتـــين فيلـــزمه الأخذ بقول الأفضل فى علمه ودينه، واستدل بأن تعارضـــهما كـــتعارض الدليلين عند المجتهد فيلزمه الترجيح وذلك ممكـــن للعامى، أما إذا استوى عنده المفتيان فيجوز له الأخذ بقول مـــن شاء منهما، وقال أخيراً : وقد روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه ما يدل على جواز تقليد المفضول ، فإن الحسين بن بشار سأله عـــن مسألة فى الطلاق فقال : إن فعل حنث فقال له : يا ابا عبد الله إن أفتانـــى إنـــسان ؟ يعنى لا يحنث ؟ فقال : تعرف حلقة المدنيين بالرصـــافة فقـــال: إن افتونـــى به يجوز ؟ قال نعم وهذا يدل على التخيير بعد الفتوى[3].

---

(١) ينظر : المسودة ص ٥١٩ .

(٢) المصدر السابق، اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٨٢.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها المسمى بنزهة الخاطر العاطر جـ ٢ /٣٤٤

وقال ابن القيم : فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين، فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين[1].

وذكر الفتوحي : أنه إذا اختلف عليه رأى المفتين، أخذ أيهما شاء ثم ذكر أن هذا ظاهر كلام الإمام أحمد ثم ساق إحالة الإمام أحمد السائل على حلقة المدنيين وأنه يأخذ بقول الأفضل منهما علما ودينا فإن استويا تخير[2].

والخلاصة في هذا : أن الحنابلة اختلفوا فيمن يتابعه المقلد عند اختلاف الفتوى عليه على أقوال :

أولا : أن عليه أن يبحث ويتحرى عن الراجح فيعمل بفتواه وهذا رأى ابن القيم ومن وافقه .

ثانيا : يرجح أحد الأقوال بكثرة عدد قائليه وهو اختيار ابن تيمية وعندى أنه محمول على الاستحباب ، لأنه ذكر أنه يسوغ للمقلد أن يعمل بأى مذهب من المذاهب المختلفة[3].

ثالثا : يلزمه بقول الأفضل فى علمه ودينه[1].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٦٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠ .

(٣) اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ص ٧٨٣

رابعا : أنه مخير بأخذ أيهما شاء وهذا قول أكثر الأصحاب وهو الذى صححه الفتوحى وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

والقول الأخير : هو الذى يترجح لى ، إلا أن المكلف لو عمل بالأحوط وخرج عن الخلاف لكان أفضل له من باب الاستحباب كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله .

وهذه المسألة فى الواقع قريبة من المسألة التى قبلها وقد ترجح هناك : أن العامى مخير فى سؤال من شاء عند تعدد المفتين.

---

(١) أصول الفقه على مذهب الإمام حمد ص ٧٨٤ .

المسألة السابعة
حكم تقليد مجهول الحال

إذا لم يعرف العامى عن شخص أى شيىء أى لا يعرف عنه أنه عالم ولا أنه جاهل فهل يجوز له تقليده والأخذ عنه ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن مجهول الحال لا يجوز تقليده ولا العمل بفتواه وهو مذهب الجمهور وهو الحق لدليلين :

الدليل الأول : القياس على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الشاهد وحال الراوى بيان ذلك :

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تقبل الأمة المبعوث إليهم قوله إلا بعد أن تعرف وتطلع على المعجزات التى ينكرها، إذ لو قبلت الأمة كل من ادعى النبوة بدون أدلة على ذلك لضاعت الحقيقة ، ولكثر الذين يدعون النبوة كذبا وزوراً ، وكما أن القاضى يجب أن يعرف حال الشاهد من الصدق والعدالة ، وكما أن الراوى للخبر يجب عليه أن يعرف حال روايته بالتفصيل ، فكذلك يجب على العامى أن يعرف حال المجتهد والمفتى الذى يريد أن يقبل قوله ويعمل به، والجامع أن كلا من الرسول والشاهد والراوى والمجتهد متبع فيما يقول ومترتب عليه .

الدليل الثاني: إن لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول ، بل يكون أجهل من السائل ولاحتمال كونه أجهل من السائل قوى، لأن الأصل عدم العلم والجهل حيث إن الغالب إنما هم العوام ، فلذلك لا بد أن يسأل عنه، فإن كان عالما قلده وإلا فلا .

المذهب الثاني :

إن مجهول الحال يجوز تقليده واستفتاؤه وليس على العامى البحث عنه وهو لبعض العلماء .

دليل هذا المذهب . أن من عادة العوام إذا دخلوا بلدة يريدون الاستفسار والسؤال عن حكم حادثة حدثت لهم فإنهم لا يبحثون عن عدالة من يسألونه ومن يستفتونه ولا يسألون عن علمه، وهل هو قد بلغ درجة الاجتهاد أم لا ؟ وهذا شائع وذائع لا يحتاج إلى برهان .

والجواب عن ذلك . إنا لا نسلم أن عادة العوام تعتبر دليلا من أدلة الشرع حتى تكون مثبته لقاعدة من القواعد الأصولية ولو جعلنا عادة العوام طريقا لإثبات القواعد لانهدمت اكثر الشريعة[1].

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

---

(١) المهذب فى علم أصول الفقه تأليف الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة الأستاذ فى قسم أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية/ ٢٤٠٠ ــ ٢٤٠١ .

الخاتمة

نسأل الله حسنها

بعد أن انتهيت من هذا البحث الذى أرجو أن أكون قد وفقت فى كتابته فإنى فى ختام هذا العمل أسجل أهم نتائج البحث فيما يلى:

إن التقليد من الطرق التى يحتاج الناس إليه، ولما كان الاجتهاد أمر ليس ميسوراً ولا متاحا لعامة البشر وللاجتهاد رجال لهم أنظار ثاقبة وأقدام راسخة فى البحث والتنقيب فى المسائل الاجتهادية ، ولما كانت درجة الاجتهاد لن يصل إليها إلا كل مؤهل لها فقد قل المجتهدون وأصبح الناس فى حاجة إلى التقليد لرفع الحرج والحرج مدفوع شرعا، ولأن التقليد ارشاد من لا يعلم إلى العلم والمعرفة فلقد قلد الصحابة رضى الله عنهم بعضهم بعضا ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً.

فقد روى الشعبى عن مسروق كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون الناس : ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وأبو موسى رضى الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة : كان عبد الله يدع قوله لقول عمر،

وكـــان أبـــو موســـى يـــدع قوله لقول علي ، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب[1] .

وعلـــى ذلـــك فالقـــول بالتقلـــيد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد يتفرع عليه ما يأتي[2] :

جـــواز تقلـــيد العامـــي فـــي أحكـــام العـــبادات والمعاملات وغيرهما وذلك .

ومـنهـا : إذا لـــم يكـــن عالمـــا بأدلـــة القبلة ولكنه يتمكن مـــن تعلمهـــا فهـــل يجـــوز له أن يقلد ؟ فيه خلاف ينبني على أن تعلمهـــا فـــرض عـــين فـــلا يجـــوز ، أو كفاية فيجوز فالأصح هو الأول.

وقـيـل : إنـــه إن أراد ســـفراً ففـــرض عين لكثرة الاشتباه عـــليه وإلا ففـــرض كفايـــة لأنـــه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ومن بعدهم ألزموا أحداً[3] بذلك.

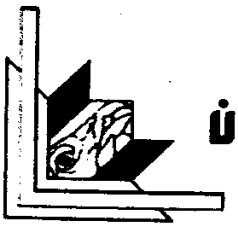

دكتـــور

محمود علي مهران

---

(١) دور التقليد في الأحكام الشرعية .

(٢) من المسائل الفقهية .

(٣) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الأسنوي ص ١٦٢، نهاية السول ٢/١٠٥٥ .

فهرس المراجع والمصادر

★ المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى أبى حامد ت ٥٠٥ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

★ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ت ٦٣٠ هـ ط دار الحديث .

★ التحرير فى أصول الفقه للكمال ابن الهمام ت ٨٦١ هـ ط مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة عام ١٣٥٠ هـ .

★ أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ط مؤسسة الرسالة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

★ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكانى ت عام ١٢٥٠هـ ط الأولى مطبعة الحلبى .

★ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية دار الاشاعة الإسلامية سنه ١٣٨٧ بمكة المكرمة المصورة عن طبعة المطبعة الماجدية ١٣٥٢ هـ .

★ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم تأليف محمد بن على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنه ٤٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر ط القاهرة سنه ١٣٣٨ هـ .

★ المهذب فى علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية تأليف الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مكتبة الرشد الرياض .

★ الوجيـز فـى أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان ط الأولى جامعة بغداد دار التوزيع والنشر الإسلامية ميدان السيدة زينب القاهرة.

★ العـدة فـى أصـول الفقه للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلـى ت سنة ٤٥٨ هـ تحقيق الدكتور أحمد سيد المباركى طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنه ١٤..هـ/ ١٩٨م .

★ التمهـيد فى أصول الفقه للإمام محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلى المتوفـى سـنة ٥١. هـ تحقيق الدكتور مفيد محمد أبوعمشة والدكتور محمد بن على بن إبراهيم طبع جامعة أم القرى ٤,٦ هـ / ١٩٨٥ م .

★ المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية الثلاثة وهم :

★ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنه ٦٥٢ هـ .

★ شـهاب الـدين أبـو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنه ٦٨٢ هـ .

★ تقـى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

★ وقـد جمعهـا وبيـضها أحمـد بن محمد بن أحمد الحرانى الدمشقى الحنبلى المتوفى سنه ٧٤٥ هـ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

★ المحصول فى علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازى تحقيق الدكـتور طه جابر العلوانى مطابع الفرزدق بالرياض سنه ١٣٩٩هـ /١٩٩٧ م .

★ القامـوس المحـيط لمجـد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى ط مصطفى الحلبى بالقاهرة ١٣٧١ هـ .

★ المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية ط دار المعارف.

★ البداية والنهاية فى التاريخ للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مطبعة السعادة بمصر سنه ١٣٥١ هـ/ ١٣٤٨م.

★ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ط الثانية بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

★ المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ تصوير عن طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ .

★ أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.

★ الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن على المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكى المتوفى سنه ٧٩٩ هـ طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنه ١٣٩٣هـ /١٩٧٤م .

★ الإعلام لخير الدين الزركلى ط الثانية بيروت .

★ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .

★ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ط العاشرة دمشق ١٣٧٨ هـ .

★ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت .

★ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنه ٨٦١ هـ ط مصطفى الحلبى بالقاهرة سنه ١٣٥. هـ .

★ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلى المتوفى علم ٦٢. هـ مكتبة الكليات الأزهرية .

★ سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ط مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧١هـ ١٩٥٢م .

★ سنن البيهقى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنه ٤٥٨هـ الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ

★ سنن النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ط مصطفى محمد بمصر ١٣٨٤ هـ .

★ سنن الترمزى لمحمد بن عبد الرحمن الميكافورى ط الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٧هـ .

★ سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى تحقيق محمد أحمد دهمان ط دار الكتب العربية بيروت .

★ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلى المتوفى سنه ١,٨٩ هـ دار الفكر بيروت .

★ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المتوفى سنه ٩٧٢ هـ .

★ شرح مختصر الروضة للطوفى نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم سعيد الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ

تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة بيروت .

★ شرح مختصر الحاجب للإمام بن الحاجب المالكى المتوفى سنه ٦٤٦ هـ المطبعة الأميرية بولاق سنه ١٣١٦ هـ .

★ صحيح البخارى محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط الشعب.

★ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ط الشعب .

★ طبقات الحنابلة لأبى الحسين محمد بن أبى يعلى الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة تحقيق محمد حامد الفقى سنه ١٣٧١هـ /١٩٥٢م.

★ مختصر ابن الحاجب ـ مختصر المنتهى لجمال الدين عثمان ابن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية سنه ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.

★ مسند الطيالسى سليمان بن داود بن الجارود حيدر آباد الهند دار المعرفة بيروت .

★ مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى ط دار المعارف ١٣٦٥هـ .

★ نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للأسنوى ط مكتبة صبيح القاهرة .

★ هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ط استانبول سنه ١٩٥١م.

★ وفيات الأعيان وأبناء ابناء الزمان لأبى العباس أحمد بن خلكان ط دار صادر بيروت لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة فى أهمية الموضوع وخطته	٤٥١
المسألة الأولى : حد التقليد	٤٥٣
المسألة الثانية : حكم التقليد	٤٥٦
المسألة الثالثة : حكم التقليد فى الفروع	٤٧١
المسألة الرابعة : من يسأله المقلد	٤٧٨
المسألة الخامسة : من يتبعه المقلد عند تعدد المفتين	٤٨٢
المسألة السادسة : إذا اختلف على المستفتين فتوى المفتين فما الذى يعمل به المستفتى منها	٤٩٢
المسألة السابعة : حكم تقليد مجهول الحال	٤٩٦
الخاتمة فى أهم نتائج البحث	٤٩٨
فهرس المراجع والمصادر	٥٠٠
فهرس الموضوعات	٥٠٥